دليل قانوني عملي لفائدة النساء في الجزائر

جوان 2023

بتمويل ودعم من

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

هذا الدليل من إعداد: فريال وسيلة خليل، مستشارة قانونية في جمعية شبكة وسيلة/أفيف وسعدية قاسم، طالبة دكتوراه في انثروبولوجيا القانون ومناضلة نسوية في جمعية وسيلة/أفيف.

تصميم: ستوديو غرافيم
رسومات: مريم زقات

نتقدم بشكرنا الخاص للسيدة أمينة إيزروقن على دعمها، والسيدة كارولين براك دولابيريار على سماحها لنا بالاعتماد على الدليل الذي أعدّته مع زميلاتها المناضلات في عام 1991.

جوان 2023، الجزائر

ISBN : 978-9931-551-34-8

الفهرس

- **تقديم الدليل** 05
- **الدستور و مبدأ المساواة** 06
- **تعريفات** 07
  - مختلف أنواع العنف
  - العنف الزوجي وأنواعه
  - ما هي السيطرة؟
- **الإطار القانوني والتوجيهات** 12
- **الدفاع المشروع** 13
- **الضرب والجرح العمدي** 14
- **العنف الزوجي** 17
  - جسدي
  - سيكولوجي
  - اقتصادي
- **العنف الجنسي** 21
  - الاغتصاب
  - زنا المحارم
  - الاحتجاز والاختطاف
  - الاتجار بالنساء، الإكراه على الدعارة
  - الزواج القسري
- **العنف النفسي** 28
  - الحق في التمدرس
  - التحرش الإلكتروني
  - التحرش في الأماكن العامة
  - القذف والسّب
- **مكان العمل** 32
  - التمييز في العمل
  - التحرش الجنسي في مكان العمل
  - العمل الليلي
- **السكن** 37
  - الحق في السكن
  - التعدي على الملكية العقارية
  - إلحاق الضرر بالمسكن
- **الصحة** 40
  - الإيقاف العلاجي للحمل

- **التوقيف للنظر** 41
  الإعتقال التعسفي مع عدم احترام الإجراءات
- **قانون الأسرة** 44
- **الزواج** 45
  سن الزواج
  الزواج بغير المسلم
  الولي
  حقوق وواجبات الزوجين
- **تعدد الزوجات** 48
- **الطلاق** 48
  فسخ الطلاق
  الطلاق التعسفي (بإدارة الزوج منفردًا)
  شروط التطليق بالنسبة للزوجة
  الخلع
- **توابع الطلاق** 52
  صندوق النفقة
  واجبات الزوج/الأب
  ولاية الأطفال
  حضانة الأطفال
- **إعادة الزواج** 55
- **الميراث** 56
- **كفالة المرأة العازبة** 57
- **الأمهات العازبات** 57
- **ما ينبغي معرفته** 60
  تقديم شكوى أم لا؟
  تقديم الشكوى
  وكيل الجمهورية
  الطرف المدني
  التعويض عن الضرر
  المساعدة القضائية
  الولي الشرعي
  الطب الشرعي ومدّة العجز عن العمل المؤقتة
  قتل النساء
- **اتصالات مفيدة** 66

٢ تقديم الدليل

برزت لنا فكرة إعداد هذا الدليل عند اكتشافنا[1] وجود «دليل القانون لفائدة النساء»[2] في الجزائرالصادر عام 1991، ولقد اعتمدنا على هذا الأخير اعتمادًا كبيرًا لإنجاز هذا العمل يتوجه هذا الدليل القانوني العملي إلى كلّ النساء اللواتي تعشن في الجزائر، حيث يقدم لهنّ أدوات مبسّطة لفهم القوانين، سواءً الجزائيّة (العنف بأنواعه، ...)، أو المدنية (الزواج، الطلاق، ...)، وكذلك الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في مختلف الحالات؛ عنف جسدي، بسيكولوجي، اغتصاب، احتجاز، طلاق، نفقة غذائية...

لا يزعم هذا الدليل تمكين النساء ضحايا العنف والجَوْر/الظلم من استيفاء حقوقهنّ، أو ربح قضيّة أمام القضاء، أو الدفاع عن أنفسهن من دون الاستعانة بمحامٍ أو محاميةٍ. لكنه يسمح للنساء بالتعرف على حقوقهن والقوانين التي تحميهن، والتعرف على القوانين التي تشرع اللامساواة، مثل قانون الأسرة.

1. اكتشفنا هذا الدليل أثناء عملية جمع أرشيف نظالات النساء في الجزائر وترقيمه (https://archivefemdz.hypotheses.org)
2. دليل أعدّته الجمعية المستقلة لانتصار حقوق المراة، عام 1991.

٢ الدستور الجزائري ومبدأ المساواة

يضمن الدستور الجزائري بوضوح المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء، وهذا منذ صدور أول دستور للجمهورية عامَ 1963. لكنْ يلاحَظُ أنّ المساواة غائبة كليّا في التشريع، فعلى سبيل المثال، يوجد في قانون الأسرة بعض المواد التي تتنافى مع هذا المبدأ المكرس في الدستور، حيث إنها تميز بين المرأة والرجل في مسائل عدّة؛ نذكر منها الزواج (الولي فيما يخصّا المرأة)، طلب المرأة التطليق في حدود شروط معيّنة («"يتمّ الطلاق بإرادة الزوج أو بطلب من الزوجة"، المادة 48»)، الميراث، فالمرأة ترث نصف ميراث الرجل، ...

إلاّ أنّ القانون «يسمح الآن لكل شخص في المحاكمة أن يدفع بعدم دستورية نص قانوني إذا كان يخالف الحريات الأساسية التي يضمنها الدستور (المادة 195 من الدستور)»، وهذا ما ينطبق على قانون الأسرة. «دخل إجراء الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر حيز التنفيذ في» 07 مارس 2019 (المادة 26). هناك إذن إجراء يسمح ولأول مرة منذ عام 1984 بالحصول على إجابة فيما يخص دستورية عدد من نصوص قانون الأسرة. «يتم هذا بمجرد طعن المحامي(ة) في دستورية مادة قانونية خاصة بالميراث، مثلاّ، خلال محاكمة بين امرأة، وهذا باتباع إجراءات القانون العضوي الجزائري رقم 18-16، الصادر في 2 سبتمبر 2018 (الجريدة الرسمية، عدد 54).

دستور 30 ديسمبر 2020

المادة 35 — تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات. تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان المساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

المادة 37 — كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ.

٢ تعريفات

مختلف أنواع العنف

أغلب حالات العنف التي تعيشها النساء، 90%، يرتكبها الرجال المحيطون بهن؛ رجال يعرفنهم: الأب، أب الزوج، أخ، ابن عمومة، صديق، خطيب، زوج، طليق، زميل في العمل، جار.

- **العنف الجسدي:** يمكن للعنف الجسدي أن يبدأ من دفع بسيط وينتهي بالقتل(قتل النساء)، ويشمل القرص، الصفع، اللكم، الركل، محاولة الخنق، العضّ، الحرق، لوي الذراع، قرص، صفع، لكمة، ركلة، محاولة خنق عض، حرق، الاعتداء باستعمال سلاح أبيض أو استعمال سلاح ناري، والاحتجاز ليس مستبعدًا، وفي حال المرأة الحامل، غالبًا ما يوجه المعتدي الضربات إلى بطنها. كما يعتبر إهمال معال، شخص مسنّ، مثلاً، عنفا جسديا.

- **العنف السيكولوجي:** السخرية، الغيرة، التهديد، الإذلال، إلغاء وجهة نظر الآخر، التحكم في الحركة والتنقل، العزل، (المنع من الخروج)، التخويف، التجاهل. جميعها أعمال عنف خبيثة ومتكررة تولّد أضرارًا عاطفية معتبرة، وتُنقص من تقدير الذات لدى الضحية، ممّا قد يؤدي إلى حالة اكتئاب، وحتى الانتحار. إنّ أنواع العنف السيكولوجي موجودة في جميع حالات العنف الزوجي، وهي على نحو ما «تهيّئ» الضحية «لقبول» الأنواع الأخرى من العنف.

- **العنف اللفظي:** يستعمل الطرف المعنّف مختلف أنواع العنف اللفظي للتحكّم بالضحية، وإهانتها، وإذلالها. وتعبّر الكلمات المستعملة عن اللوم والانتقاد والإهانة والتهديد، الموجهين إلى المرأة أو الأطفال أو كليهما. وأيًا كانت نبرة صوت المعنّف، فإنه يهدف إلى تخويف الضحية وإحراجها، مثل الصراخ والفضاضة، والصمت، والشتم، وقطع كلامها وهي تتحدث، ولومها عندما تتكلم.

- **العنف الجنسي:** يشمل العنف الجنسي عدة أفعال، بدءًا بالتحرش الجنسي إلى غاية الاستغلال الجنسي، مرورًا بالاغتصاب الزوجي. كما يضمّ كل الأفعال أو الإيحاءات ذات الطابع الجنسي بدون رضا الطرف الثاني (نكت ذات طابع جنسي، تلميحات جنسية من زميل في العمل، مثلًا)، واللمس غير اللائق.

- **العنف الاقتصادي:** هو عنف شائعٌ، هدفه الحد من استقلالية الضحية، وتقليل فرصها للخروج من العلاقة الزوجيّة أو العائلية، وهذا بإبقائها في حالة تبعيةٍ اقتصاديّةٍ عبر منعها من التصرّف في مواردها المالية وأملاكها، أخذ قروض بنكية باسمها من دون علمها، التحكم في عمل الضحية، منعها من متابعة الدراسة، منعها من العمل، حجز ممتلكاتها، التحكم في نشاطاتها المهنية؛ كمنعها من مزاولة الدراسة، أو منعها من العمل، أو حرمانها ماديّا،أو التحكم في نفقاتها، أو معارضةوعرقلة عودتها إلى العمل (مثلًا، بعد عطلة الأمومة).

- **العنف تُجاه الأشياء والحيوانات:** هو وسيلة يستخدمها المعنّف لإلحاق الأذى بالضحية؛ مثل تمزيق صور أو تحطيم أشياء ذات قيمة عاطفية للضحية، أو تعذيب حيوان أو قتله.

- **العنف الروحي:** يشمل كل الأفعال التي تهدف إلى تحطيم معتقدات الضحية الثقافية والدينية أو تحقيرها، عن طريق الاستهزاء، أو العقاب، أو إرغامها على الانظمام إلى نظام مغاير.

- **العنف المؤسساتي:** يتمثّل في منع الضحية من التمتع بحقوقها أو جعل الحصول عليها صعبًا للغاية، أو رفض تسليمها وثيقةً إداريةً (من طرف موظف أو مؤسسة)، الكشف عن معلومات شخصيّة أو خصوصية لا علاقة لها بالطلب المقدّم، المراقبة، السيطرة، الاستصغار، التوبيخ...

العنف الزوجي

هو ظاهرة منتشرة في المجتمع، ويمكن أن تمسّ كل النساء (المتزوجات وغير المتزوجات)،من كل طبقات المجتمع،سواءً في المدن أو الأرياف، وسواءً كنّ بالغات أو قاصرات، منفصلات أو مطلّقات. وقد تُرتكب أعمال العنف على يد الزوج، الخطيب، الصديق، أو الطليق. يشمل العنف الزوجي جميع أنواع العنف (أُنظر الصفحة 7)؛ اللفظي منه، والسيكولوجي، والجسدي، والاقتصادي، والجنسي، وحتى القتل (أُنظر صفحة 64).

دورة العنف الزوجي تسمح بتحديد العملية التكرارية للعنف بين الشريكين، إذ إنّ هذا النموذج يشرح كيف للمرأة الضحية أن تبقى مع الزوج المعنّف، أو تعود إلى العيش معه رغم كل ما تقاسيه من معاناة (أُنظر الصفحة 11). تتكوّن هذه الدورة من 4 مراحل مختلفة ومتتالية مكونةً حلقة متكررة تزيد درجة خطورتها مع مرور الوقت.

فتسارع حوادث العنف يجعل الضحية ةشعر بإرهاق متزايد، فهي تحاول تحليل الوضع وفهمه وتحديد المسؤوليات، وتشك في الآن ذاته في قدرتها على النجاة بنفسها. يلزم الضحية وقوع حادث محرّك يمكّنها من استيعاب حقيقة أن زوجها، أو خطيبها، أو صديقها يسعى إلى تحطيمها، وأن حياتها، وربما حياة أبنائها، في خطر.

ما هي السيطرة؟

تدريجيّا أشك في نفسي وأفقد تفكيري الناقد، وينتهي بي الأمر إلى التفكير أن زوجي، خطيبي، صديقي، على صواب (أنا لا أجيد شيئاً، الوسط الخارجي عدائي)، طريقة تفكيره تفرض نفسها علي، وسأتوقف عن التحدث مع المحطين بي عن مشاكلي الزوجية؛ يمنعني العنف و التوتر من استعادة عافيتي البدنية والسيكولوجية.
هذه هي السيطرة؛ هي ديناميكية هدفها امتلاك سلطة دائمة على الآخر.[3]

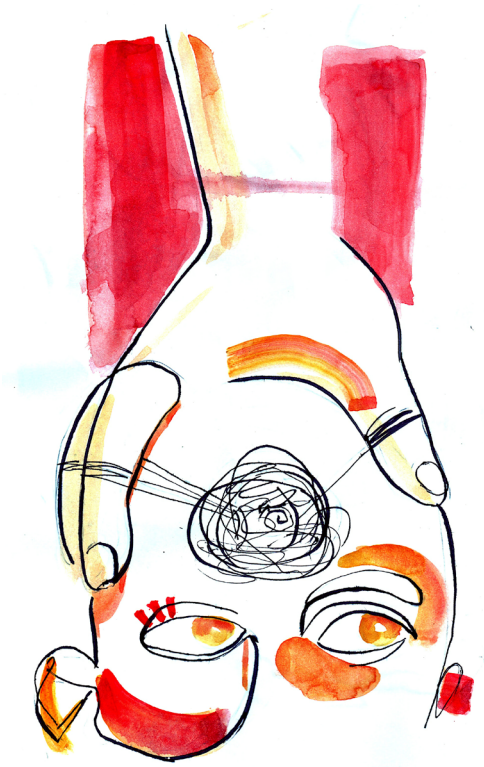

3. تعريف مستعار من دليل الدفاع عن النفس النسوي لجمعية Garance في غرونوبل.

٦

الإطار القانوني والتوجيهات

٢ الدفاع المشروع

يتعلق الدفاع المشروع بالاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات؛ أي أن الشخص يلجأ إليه لحماية نفسه، أوالدفاع عنها، أو الدفاع عن الغير، أو عن الممتلكات الخاصة، أو ممتلكات الغير. والقانون الجزائري يعترف بالدفاع المشروع لكن بشروط:

- أدافع عن نفسي لإبعاد فعل يعاقب عليه القانون: الاعتداء على الحياة أو على السلامة الجسدية الخاصة بي أو بغيري، أو الاعتداء على ممتلكاتي أو ممتلكات غيري.

- خطر وشيك أو محدِق: أدافع عن نفسي وقت مواجهتي للخطر،وليس أيّامًا أو أسبوعًا بعد الاعتداء. يعدّ الدفاع المشروع ضروريّا وآنيّا، في حال اقتحام أحدهم المنزل (نهارًا أو ليلًا).

- يجب أن يتناسب الدفاع المشروع مع جسامة الاعتداء؛ مع الاعتداء أي أنّ الطريقة التي أستعملها لإبعاد الضرر تتناسب مع الخطر الذي يحدق بي من حيث القوة والوسيلة المستعملة. فمثلاً إذا هاجمني شخص بعصا لا يمكنني أن أدافع عن نفسي باستعمال سلاح أبيض أو سلاح ناري. تقدير الدفاع الشرعي متروك للسلطة التقديرية للقاضي ،لكن على الضحية والمحامية في المرافعة التمسّك بالدفاع المشروع.

قانون العقوبات (2018)

المادة 39 – لا جريمة:
1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.
2 - إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

المادة 40 – يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:
1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.
2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

المادة 278 – يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.وإذا حث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40.

٢ الضرب والجرح العمدي

يتعلق الأمر هنا بالجرح، أو الضرب، أو العنف الجسدي، أو التعدي، المرتكب عمدًا، ويمكن أن يكون نتيجة إرتطامٍ، أو اصطدامٍ مع الأثاث، أو استعمال أداة، أو حيوانٍ هائجٍ (كلب، مثلًا).

والجرح يمكن أن يكون جرحًا عميقًا، أو إصابةً، أو كدمةً. ويعدّ التعدّي واقعًا حتىّ وإن لم يُصب الضرر الضحية جسدياً؛ مثل -دفع المرأة أرضًا، أو تهديدها بالسلاح الأبيض.

يعاقب القانون على أعمال الضرب والجرح العمدي والتّعدي وفقًا لخطورة الجروح الناجمة عنها، ومدّة العجز عن العمل الذي تخلفه لدى الضحية (إمّا أقل من خمسة عشر يومًا، وإمّا فوقها). في كلتا الحالتين، تبقى الإجراءات التي ينبغي اتّباعها نفسها.

قانون العقوبات

المادة 264 – كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كليّ عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوماً.
وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر أو إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

المادة 442 – يعاقب بالحبس من عشر(10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة مالية من 8.000 دج إلى 16.000 دج: الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما ويشترط أن لا يكون هناك سابق إصرار أو ترصد أو حمل السلاح...

توجيهات

ننصح ضحية العنف أن تتوجه في أقرب وقت إلى مصلحة الطب الشرعي للمستشفى الأقرب من مقر سكنها لتخضع لفحص كامل وللعلاج إذا لزم الأمر يحرر الطبيب الشرعي شهادة طبية مفصلة، يصف فيها بالتدقيق كل ما يلاحظه على جسم الضحية، ويحدد كذلك مدة العجز (مدة عجز كلي عن العمل).

مدة العجز الكلي عن العمل هي عبارة عن تقدير للعجز الناتج عن الاعتداء يحدده الطبيب الشرعي .فهذه الشهادة الطبية ضرورية لكل الإجراءات أمام القضاء، سواء كانت فورية أو مؤجلة إلى وقت لاحق ،وفقًا لمدة العجز المحددة يُصنف الاعتداء إلى جنحة إذا فاقت مدة العجز 15 يومًا، وإلى مخالفة إذا كانت أقل من 15 يومًا، وبالتالي فإنّ العقوبة المقررة في الحالتين تختلف، فإذا تجاوزت مدة العجز الكلي عن العمل 15 يومًا فالعقوبة المقررة للمعتدي تكون بين سنة إلى خمس سنوات حبس،أما في حال ما خلّف الاعتداء بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

بعد الحصول على الشهادة الطبية ننصح بتقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة (مكان الاعتداء)، حيث إنّنا لاحظنا في بعض الحالات تقاعس مصالح الأمن والدرك الوطنيين عن تسجيل الشكاوى التي تتقدم بها النساء، خاصةً عتدما يكون المعتدي أحد أفراد العائلة (الأب، الأخ، الزوج، ...).
يستقبل وكلاء الجمهورية المواطنين في أيام محددة من الأسبوع، ومنهم من يستقبلهم كلّ يوم. في حالة تعذّر الوصول إلى وكيل الجمهورية، ننصح الضحية بالتوجه إلى مركز الشرطة أو الدرك الوطني وتقديم أقوالها، التي تُسجلها المصالح المذكورة في محضر سماع أقوال (إجباري)، وتوقع الضحية عليه بعد قراءته بتمعن للتحقق من ذكره لكل أقوالها.

تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية: عليكِ التقدم إلى مكتب السيد وكيل الجمهورية بشكوى كتبتها بنفسك، بمساعدة جمعية أو كاتب(ة) عموميّ(ة) أو محام(ية)، مرفقة بشهادة الطبيب الشرعي. ينبغي ذكر تفاصيل الاعتداء في الشكوى؛ التاريخ، التوقيت، المكان، الوقائع، هوية المعتدي (إذا كان معروفًا). من ثمّ، يأمر وكيل الجمهورية عادةً بفتح تحقيقٍ

الملف القضائي: ننصح الضحية بجمع اكبر عدد من الأدلة وإرفاقها بالملف: صور الآثار الجسدية للاعتداء، رسائل نصيّة و/أو صوتية، فيديوهات توثّق الاعتداء أو التهديد، وخاصة الشهود من أصدقاء، أقارب، جيران، زملاء... فنظام العدالة يستند إلى الأدلّة.

توضيحات

تقادم الشهادة الطبية (الطب الشرعي): إذا كانت مدة العجز الكليّ عن العمل تفوق 15 يومًا فالشهادة الطبية صالحة لمدة ثلاثة سنوات (جنحة)، أما إذا كانت مدة العجز المحددة في الشهادة أقل من 15 يومًا فهي صالحة سنتين (مخالفة).

المحامي: ننصح الضحية أن تتواصل مع محامي يتأسس في حقها، وإن لم يكن إلزاميّا في قضايا الجنح، وإذا اقتضى الأمر طلب مساعدة قضائية (أنظر الصفحة 64). كما يمكن للضحية تمثيل نفسها في الجلسة الأولى وتطلب التأجيل حتى تتمكن من الحضور مع محامي(ة) في الجلسة الموالية.

تسجيل الشكوى: تسجل في مركز الشرطة، الدرك أو المحكمة المختصة إقليميا (مكان الاعتداء).

٢ العنف الزوجي

جسدي

لأول مرّة ومنذ عام 2016، يعاقب القانون وبصفة واضحة العنف الزوجي (الجسدي، السيكولوجي والاقتصادي) (أُنظر «تعريفات» الصفحة 7).
يجدر التذكير بأن قانون الأسرة كان ينص إلى غاية عام 2005 على ما يلي: «واجب طاعة الزوجة لزوجها»، لذا كان من الضروري بما كان أن ينص القانون وبشكل واضح أنه ليس للزوج كل الحقوق على زوجته في اطار الزواج، وأنّ العنف الذي يصدر من الزوج اتجاه زوجته لا يعدّ شأنًا خاصًا.
بطبيعة الحال، لا يحلّ سنّ قانون مشكل العنف ضد النساء، خاصة أن نص المادة احتوى على بند الصفح (أُنظر الصفحة التالية)، لكن هذا الإطار القانوني يمكن أن يحد من السلطة المطلقة للرجال، ولا سيّما الأزواج في مجتمعنا.

قانون العقوبات

المادة 266 مكرر – كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:
1. بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر(15) يومًا.
2. بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر(15) يوما.
3. بالحبس المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.
4. بالحبس المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها، وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.
كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.
لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملًا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح.

نصائح

الإجراءات هي نفسها المتبعة في حالة العنف الجسدي (أُنظر الصفحة 14).
ننصح ضحايا العنف الزوجي بتقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية المختص (مكان البيت الزوجي)، فحسب خبرتنا في الميدان غالبًا ما يُطلب من الضحية على مستوى مراكز الشرطة أو الدرك عدم تقديم شكوى والصفح والرجوع إلى البيت الزوجية، «هذا زوجك... لا بأس، عليك المحافظة على أسرتك ...». كما نلاحظ بفضل عمل الناشطات النسويات في مبادرة «لا لقتل النساء - الجزائر» أن ضحايا القتل كنّ قد قدمن عدة شكاوى وتبليغات عن عنف أزواجهنّ، لكن لم يُتّخذ أي إجراء ضدهم. وقتل النساء في أغلب الحالات يكون على يد الزوج، الطليق، أو الخطيب.
ينبغي كما هو الحال في كلّ متابعة قضائية:
- جمع أكبر عدد من الأدّلة؛ شهادة الشهود، رسائل نصية قصيرة، رسائل إلكترونية، رسائل صوتية، رسائل نصية قصيرة، رسائل إلكترونية، صور...
- استشارة طبيب أو أخصائي نفساني وطلب تقرير مفصل حول الحالة السيكولوجية السيئة نتيجة التعرض للعنف، فالقضاة الآن يؤخذون هذه التقارير بعين الاعتبار.

بند الصفح

تتعرض الضحية إلى ضغوطات عديدة من طرف العائلة، عائلة الزوج، الزوج المعنف، الشرطة، الدرك، بغرض الصفح، وهذا على كل مستويات المتابعة والاجراءات القضائية. بمجرد تسجيل الشكوى في مركز الشرطة، يُقترح على الضحية الصفح وفي هذه الحالة تُسحب الشكوى. كذلك على مستوى المحكمة وأمام القاضي يُطلب منها الصفح، عن زوجها المعنف، وفي أغلب الحالات يكون ذلك بطلب من محامي الزوج المعنّف للحصول على إفراج موكله أو عقوبة مخففة في حقه.

العنف السيكولوجي

جاء نص المادة بالجديد، حيث أنه يعاقب العنف السيكولوجي (أنظر التعريف في الصفحة 7)، المرتكب على يد الزوج أو الطليق. فالقانون ينصّ بكل وضوح على أن العنف الزوجي يمكن أن يُثبت بكل الطرق.
ككل حالات العنف، يجب فيها جمع الأدّلة الممكنة: الشهود، الرسائل النصية القصيرة، الرسائل الإلكترونية، الصوتية، منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، الصور...

قانون العقوبات

المادة 266 مكرر 1 – يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تأثر على سلامتها البدنية أو النفسية. يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل. وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لايقيم في نفس المسكن مع الضحية. كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة. لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملًا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح.

نصائح

ننصح ضحايا العنف الجسدي و/أو السيكولوجي بطلب المساعدة والدعم من أشخاص موضع ثقة، أو جمعيات نسوية، أو أخصّائية نفسية. وكما ذكرنا في "دورة العنف الزوجي" (أنظر الصفحة 10)، يعمل الزوج المعنّف على إرساء عملية تجعل الضحية تفقد ثقتها بنفسها، وتعزلها عن الوسط الخارجي. هذا هو «التأثير»، ومن المهم أن تكسر الضحية هذه الدورة لتتمكن من النجاة والتعافي.
كما ننصح الضحية بطلب تقرير من الأخصائي النفساني أو الطبيب النفسي، يذكر نتائج العنف النفسي على الضحية. فالقضاة اليوم يأخذون بعين هذا النوع من التقارير بعين الاعتبار.

العنف الاقتصادي

يعاقب القانون منذ عام 2016 العنف الاقتصادي (أُنظر التعريف، الصفحة 7) الممارس بين الزوجين.
لا يملك الزوج الحق في التصرف في ممتلكات زوجته المادية أو المالية (الراتب أو الميراث، مثلًا)؛ فهي حرّة في التصرف أموالها كما تشاء.

قانون العقوبات

المادة 330 مكرر – يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرّف في ممتلكاتها ومواردها المالية.
يضع صفح الضحية حدّا للمتابعة الجزائية.

المادة 369 – لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا على شكوى الشخص المضرور. والتنازل عن الشكوى يضع حداً لهذه الإجراءات.

نصائح

كما هو الحال مع جميع الإجراءات، ننصح الضحية بجمع كل الأدلة التي تبيّن الاكراه أو الحرمان الاقتصادي، مثل الفواتير والوثائق التي تثبت الملكية المادية أو العقارية، أو التركة أو الرواتب، أو التحويلات البنكية، وغيرها.

٢ العنف الجنسي

الاغتصاب

الاغتصاب هو علاقة جنسية يفرضها رجلٌ (في أغلب الحالات) على امرأة بدون إرادتها، باستعمال العنف أو بغير عنف. فالمغتصب يمكن أن يكون مجهول أو أحد الأقارب: صديق، حبيب، خطيب، أخ، قريب، عم أو خال، جار، أستاذ، زوج، طليق... الاغتصاب الزوجي (من طرف الزوج) غير معترف به في القانون، لكن يمكن تقديم شكوى بشأن الاغتصاب وإن كان الزوج هو المغتصب.

يصنّف القانون الاغتصاب جنايةً يعاقب عليها بالسجن بين خمس إلى عشر سنوات، ويمثل المغتصب أمام محكمة الجنايات.

إن الاغتصاب لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتسبّب فيه لباس الضحية أو هيئتها، كما أنّه ليس نتيجة لفعل «لا مسؤول» صادر عن الضحية (الخروج في ساعات متأخرة، المكوث في البيت منفردة...). لا يقع الاغتصاب بسبب الضحية مطلقًا، بل بسبب المغتصِب، فهو من يرتكب الفعل، أي هو من يرتكب جنايةً. أيّا كانت الظروف، يبقى الاغتصاب اختيارًا واعيًا للمغتصب في فرض سيطرته على المرأة وإرغامها على ما لا تريده. وهو ليس دافعًا جنسيًا مفاجئًا، وإنما قرار مدروس للاعتداء على الآخر.

قانون العقوبات

المادة 336 — (معدّلة) كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات. إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة.

المادة 337 — إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما لدى الأشخاص المبيّنين عاليه أو كان موظفا أو من رجال الدّين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336.
(أُنظر أيضًا المادة 335 بشأن الفعل المخل بالحياء).

نصائح

حتى وإن كان أول شيء نريد فعله بعد التعرض للاغتصاب هو الاغتسال، إلا أنه يجب تفادي ذلك وتفادي تغيير الملابس والملابس الداخلية. يجب أولاً:
- تقديم شكوى إلى مركز الشرطة أو الدرك أو أمام وكيل الجمهورية.
- الفحص من طرف طبيب شرعي بأمر من السلطات القضائية (الشرطة، أو الدرك، أو وكيل جمهورية)، والذي يحرر شهادة طبية مفصلة.
- الفحص من طرف طبيبة نسائية بأمر من السلطات القضائية والتي تحدد فيه وجود المني من عدمه نوع الاغتصاب (عن طريق المهبل، الدّبر، الفم...)، كما تحدد مدّة العجز عن العمل.

من الضروري أيضًا طلب وصفة من الطبيب الشرعي للخضوع لتحاليل الكشف عن الأمراض المنتقلة جنسياً (مرض الزهري، السيدا...).
وفي وقت لاحق القيام باختبار الحمل.
إذا كانت الضحية قاصرة يجب أن يرافقها والداها أو وليّها في كل الإجراءات.
ننصح الضحية أن تتأسس طرفًا مدنيًا (أنظر الصفحة 66)، فذلك يتيح لها المطالبة بتعويضات عن الضرر الجسدي والمعنوي الذي تعرضت له.
كما ننصح الضحية بشدّة بتوكيل محامٍ لتمثيلها. (أنظر الصفحة 62).

توضيح

حُدّد تقادم الملاحقة في جريمة الاغتصاب بانقضاء عشر (10) سنوات من يوم ارتكاب الجريمة إذا كانت الضحية بالغة سن الرشد (المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية) أما بالنسبة للقاصرة فحُدّد التقادم بانقضاء عشر (10) سنوات من تاريخ بلوغها سن الرشد القانوني (19 سنة حسب المادة 40 قانون مدني).

زنا المحارم

الفواحش بين ذوي المحارم هي العلاقات الجنسية بين المحارم، وهو فعل محرّم و محظور في كل المجتمعات الإنسانية. إذا وقع زنا المحارم بإرادة الطرفين فالقانون يعاقب كليهما؛ لكن في أغلب الحالات، يكون الفعل في الواقع اغتصابًا متكرّرًا يرتكبه أحد أفراد الأسرة الذكور على المرأة، وغالبًا ما تكون قاصرةً. قد يكون مرتكب زنا المحارم الأب، أو زوج الأم أو الحمو، أو الأخ، أو العم أو الخال، أو ابن الأخ أو الأخت.

تكتم الضحية سر الفاحشة أو الاعتداء الذي تعرضت له خوفاً من أفراد العائلة والمجتمع ولإحساسها بالعار والذنب، وإنْ تكلمت فسيحاول أفراد عائلتها إسكاتها. حتى وإن كانت الضحية مجرد طفلة، فإنّ المجتمع يراها مذنبةً.
ولا نبالغ في التأكيد مرارًا وتكرارًا على أنّ المذنب الوحيد هو مرتكب اغتصاب المحارم؛ فمغتصب ابنته، أخته، ابنة أخيه أو أخته، أو أمه هو من يجب أن يشعر بالذنب والعار.
ندرك مدى صعوبة تحدث الضحية عمّا تعرّضت له أو الابلاغ عنه، لكننا نشجعها على الحديث عن الموضوع مع شخص راشد تثق به، أو إحدى السلطات المختصة (الطبيب؛ وهو ملزم بالتبليغ إذا كانت الضحية قاصرةً، قاضي الأحداث، وكيل الجمهورية، الشرطة، الدرك)، أو مع إحدى الجمعيات (أُنظر الصفحة 66)، أو الاتصال بالرقم 1111 (وهو الرقم الأخضر للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة - ONPPE).
التقادم هو نفسه المحدد في حالة الاغتصاب (أُنظر الصفحة 22).

قانون العقوبات

المادة 337 – إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما لدى الأشخاص المبينين عاليه أو كان موظفا أو من رجال الدّين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336.

المادة 337 مكرر – (معدّلة) تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم والعلاقات الجنسية التي ترتكب بين:
1. الأقارب من الفروع أو الأصول.
2. الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم.
3. شخص وابن أحد إخوته أو أخوانه الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو من أحد فروعه.
4. الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد أخر من فروعه.
5. والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.
6. أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالتين 1 و2 والحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات في الحالات 3 و4 و5 والحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات في الحالة 6 اعلاه. وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول. ويتضمن الحكم المقضي به ضدّ الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية و/أو الكفالة.

نصائح

فيما يخصّ للإجراءات الواجب اتخاذها فهي نفسها الموضحة في موضوع الاغتصاب (أُنظر صفحة 22).
الضحية القاصر يجب أن تكون مرفوقة بالولي الشرعي:
- يجب تسجيل شكوى على مستوى مركز الشرطة، الدرك أو وكيل الجمهورية.
- الفحص من طرف طبيب شرعي بأمر من الجهات القضائية ومن طرف طبيبة نساء التي تقوم بفحص دقيق.
كل هذا للحصول على شهادة طبية من الطبيب الشرعي وشهادة من طبيبة النساء والتي تحدد فيها: وجود المنيّ من عدمه، نوع الاغتصاب (المهبل، الفم، الدّبر)، آثار الضرب إن وجدت، مدة العجز الكلي عن العمل.
من الضروري كذلك أن تطلب الضحية مساعدة جمعية مختصة أو شخص محلّ ثقة، وألّا تبقى بمفردها.
علاوة على ذلك، ننصح الضحية باستشارة أخصائي نفساني.
وفيما يخصّ الضحايا القصّر، فإنّ تحرير تقرير مفصّل عن حالتهم النفسية سيكون ذا فائدة في سياق الإجراءات القضائية، حيث إنّ قاضي الأحداث يأخذ هذه التقارير في الحسبان.

الاحتجاز والاختطاف

الاحتجاز هو فعل حبس شخص ضد إرادته، في منزل مثلاً. وأغلبية الضحايا هنّ فتيات ونساء يُراد تزوجيهن قسرًا، والزوجات ضحايا العنف المنزلي اللاتي يحاولن الفرار من بيت الزوجية. يمكن التبليغ عن حالة احتجاز من طرف أي شاهد عليها (أم الضحية، أختها، الجيران، أحد أصدقائها...)، وذلك لدى مركز الشرطة، الدرك، أو وكيل الجمهورية. كما يمكن للجمعيات الحقوقية أيضا التبليغ عن حالة احتجاز عن طريق رسالة موجهة إلى وكيل جمهورية المنطقة التي وقعت فيها الحادثة.
فعلى سبيل المثال، في شهر جويلية 2020، وصلت جمعية أفيف/شبكة وسيلة معلومات عن امرأة تحتجزها عائلتها، فأرسلت الجمعية بلاغًا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميّا، الذي أمر مصالح الدرك بفتح تحقيق في الموضوع. وبعد التحقيق وتدخل الدرك الوطني، استعادت المرأة المحتجزة حريّتها. للأسف، لا تكلّل جميع حالات التبليغ بالنجاح، ومع ذلك ينبغي التبليغ في كل مرّة علّه يفضي إلى تحرك السلطات المعنية.
تجدر الإشارة إلى أنه من الضروري البقاء على اتصال مع الضحية خلال جميع الإجراءات، فقد تتعرض إلى الانتقام أو العقاب على يد أفراد عائلتها أو أيّا كان الشخص الذي يحتجزها.

قانون العقوبات

المادة 291 – يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص. إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد.

المادة 293 – إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد.

المادة 326 – كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل، أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج.
وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء
على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

نصائح

بمجرد أن تتمكّن ضحية الاحتجاز من تحرير نفسها، ننصحها بتقديم شكوى على الفور لدى أقرب سلطة مختصةٍ إقليمياًبمكان احتجازها (مركز الشرطة، أو مركز الدرك، أو المحكمة). وبغضّ النظر عمّا إذا تعرضت الضحية إلى العنف أو لا خلال فترة احتجازها، ينبغي أن تتلقى فحص طبيب شرعيّ، و شهادة طبية من تحريره.
كما هو الحال مع جميع الإجراءات، ننصح الضحية بجمع أكبر قدر ممكن من الأدلة المادية و/أو الشهود لدعم ملف قضيتها.
يمكن للضحية أن تتأسس طرفًا مدنيّا (أُنظر الصفحة 61)، ممّا سيتيح لها امكانية المطالبة بتعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها.

حذاري

تسمح المادة 326 للمختطف بالزواج من ضحيّته القاصرة، وعملياً اتسع نطاق هذه المادة ليشمل الاغتصاب، مع أنّ هذا الأخير يعدّ جناية كما سبق الذكر (أُنظر الصفحة 21). لذا تستنكر العديد من الجمعيات الحقوقية والمناضلات النسائيات هذه المادة.
توضخ المحامية نادية آيت زاي أن نصّ المادة يحيل إلى «اختطاف الإغواء» الذي كان يطبق في فرنسا في القرن الرابع عشر.

الإتجار بالنساء، والدعارة القسرية

تجدر الإشارة إلى أن القانون يعاقب على استغلال النساء في الدعارة أو العمل القسري، أيًا كان نوعه.
يحمي القانون من الدعارة القسرية، والاتجار بالبشر، والسخرة (العمل بدون أجر)، حيث إنّ المادة 80 من قانون العمل تنصّ على أنّ «للعامل الحق في الأجر مقابل العمل المُؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتبًا أو دخلًا يتناسب ونتائج العمل.»
إذا كان مرتكب الجريمة (الاتجار) هو الزوج أو من الأصول أو من الفروع أو الولي أو أي شخص له سلطة على المرأة، فإن ذلك يعدّ ظرفًا مشدّدًا، ويعرض المرتكب إلى عقوبة مشددة.

قانون العقوبات

المادة 303 مكرر 4 – يعدّ اتجاراً بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسوّل أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.
يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج.
يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

المادة 303 مكرر 5 – يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتي:
- إذا آان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو آانت له سلطة عليها أو آان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف آآثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو آانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

نصائح

كما هو الحال مع جميع الإجراءات القضائية، ننصح الضحية بجمع أكبر عدد من الأدلة (وثائق، رسائل إلكترونية، صور، تسجيلات صوتية، شهود...)، وحتى وإن كانت الضحية لا تملك أدلّة، ننصحها بتقديم شكوى على مستوى مركز الشرطة أو الدّرك أو وكيل الجمهورية حتى يُفتح تحقيق.

الزواج القسري

القانون واضح بهذا الشأن؛ لا يمكن أن يتم الزواج دون رضا المرأة، حتى وإن كانت قاصرة. لا يحقّ للولي الشرعي أو القانوني أن يجبر المرأة أو الفتاة على الزواج.

قانون الأسرة

المادة 9 – ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين.

المادة 13 – لا يجوز للولي، أباً كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها.

نصائح

ننصح المرأة في حالة رفضها الزواج أن تعبر عن رفضها صراحة أمام العائلة وأمام ضابط الحالة المدنية، والتقرب من شخص راشد أو جمعية لطلب المساعدة.

من جهة أخرى، يمكن لوكيل الجمهورية التدخل في حالات الزواج القسري، وهذا منذ تعديلات قانون الأسرة لعام 2015، حيث يعدّ وكيل الجمهورية طرفاً في قضايا الأحوال الشخصية يحرص على احترام تطبيق نصوص قانون الأسرة. يمكن إذن طلب تدخل وكيل الجمهورية مع مراعاة الاختصاص المحلي.

المادة 3 مكرر – تُعدّ النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.

٣ العنف المعنوي

الحق في التمدرس

التعليم اجباري للجميع ذكورا و إناثًا حتى سن 16 سنة.

الدستور

المادة 65 – الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما. التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددّها القانون. التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية. تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي وتعدّ المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة. تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.

المادة 28 – لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشر(19) سنة كاملة في أي عمل ليلي.

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

المادة 28 – تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، و تحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى اساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي:

1. جعل التعليم الإبتدائي الزاميا و متاحا مجانا للجميع.
2. تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.
3. جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على اساس القدرات.
4. جعل المعلومات والمبادىء التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.
5. اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

نصائح

إذا وجدت البنت القاصرة شخصاً يساعدها (أستاذ، الأم، عمة أو خالة، جمعية نسوية...)

في القيام بإجراءات يمكنها تسجيل شكوى أمام قاضي الأحداث لدى المحكمة المختصة، للمطالبة بحقها في التمدرس.

غالبًا ما العائلات الرسوب المدرسي سببًا لتوقيفهن عن الدراسة، لكن بإمكانية الفتيات اللواتي لا تحققنّ نجاحاً في المشوار الدراسي الالتحاق بمقاعد التكوين المهني ابتداءا من سن 14 سنة.

التحرش الإلكتروني

هي كل الجرائم المرتبطة بالوسائل التكنولوجية والإعلامية الحديثة اللاتصال، لاسيّما الإنترنت، ويمكن لهذه الافعال ان تكون تحرشا، تهديدات، الاحتيال...
يؤطر القانون رقم 09-04 الصادر بتاريخ 05 اوت 2009 الجرائم الإلكترونية، وأُنشئ بموجبه الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، التابعة لقيادة الدرك الوطني.
توجد فرق من الدرك الوطني متخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية على مستوى كلّ ولاية، لكن يمكن بطبيعة الحال تقديم شكوى لدى مركز الشرطة الأقرب، والذي سيحوِل الملف إلى الفرقة المتخصصة.
كما يمكن تقديم شكوى مباشرة لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا.
علاوة على ذلك، يمكن التبليغ عبر الخط الأخضر للدرك الوطني 1055.

الجريدة الرسمية (2009)

المادة 13 – تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

نصائح

ننصح بالاحتفاظ بكل ما يمكن استعماله كدليل؛ لقطات شاشة الهاتف، الرسائل الصوتية والنصية، الرسائل الإلكترونية... لكل تهديد أو تحرش على منصات التواصل الإجتماعي أو خدمة الرسائل.

التحرش في الأماكن العامة

التحرش في الأماكن العامة (الشارع) ظاهرة موجودة في كل العالم ولكن أهميته تختلف من دولة إلى أخرى.
يُعرّف التحرش على أنه فعل أو كلام أو نص مكتوب أو حركة تعبر عن سلوك محرج أو ملحّ أو مهين أو تهديدي أو فظ أو ينم عن عدم الاحترام، في الأماكن العامة اتجاه النساء.
يعد التحرش آفة تحاربها النساء يوميًا.

قانون العقوبات

المادة 333 مكرر 2 – يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها وتضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصراً لم تكمل السادسة عشرة.

نصائح

منذ 2016، يعاقب القانون على التحرش في الأماكن العامة. لكن يصعُب تطبيق النص القانوني لأن هوية المتحرش غالبًا ما تكون مجهولة، فهو في معظم الأحيان شخص من المارة في الشارع؛ كما أن التقدم بشكوى يتطلب تقديم أدلة على حدوث التحرش؛ كالتقاط صور و/أو فيديوهات، أو طلب شهادة أشخاص كانوا حاضرين وقت التحرش.

لتحقيق الفعالية المرجوّة، كان ينبغي أن يرفق النص القانوني بحملة تحسيسية حول هذه الآفة، التي تجعل يوميات النساء في الأماكن العامة صعبة بل لا تطاق،قد أن يصل التحرش في الأماكن العامة إلى قتل النساء؛ تذكر على سبيل المثال قضية «رزيقة شريف» والتي قتلت على يد رجل تحرش بها في شوارع مدينة مسيلة عام 2016 .

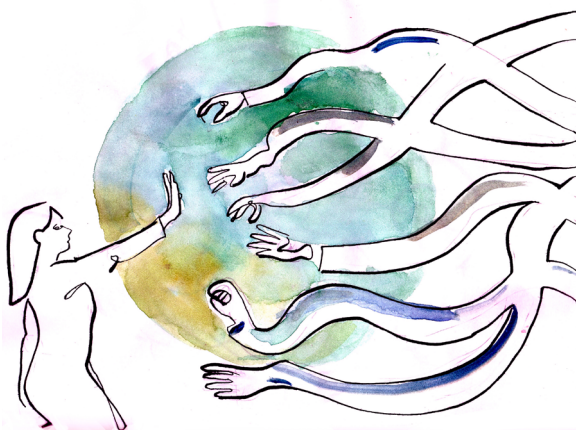

القذف والسّب

يعاقب القانون على السب، سواءً كان ذلك عن طريق القول، أو الكتابة أو أي شكل من أشكال التعبير عن فكرة الموجه إلى شخص بغرض جرح مشاعره أو إهانته. ويحدث فعل السب في المجال الخاص أو العام، وقد يكون ذا طابع تمييزي على أساس العرق أو الجنس.

أمّا القذف فهو ادعاءٌ أو نسب فعلٍ يلحق الضرر بشرف شخص أو اعتباره. وقد يكون القذف ذا طابع تمييزي على أساس العرق، أو الجنس، أو المنطقة (الجهوية).

لا تستلزم جريمة القذف أن يكون الشخص (المقذوف) مسمًّى صراحةً بل يكفي أن يتعرف على نفسه في خطاب أو في ملصقات أو تهديداتٍ، سواءً في الجرائد أو الخطب الدينيّة أو في أي مكان آخر من أماكن التعبير العم.

يمكن أن يكون القذف والسّب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مثلًا، وفي حال ما أردت إزالة مضمون من مواقع التواصل الاجتماعي، يمكنك تقديم طلب إلى كاتب الموضوع، ثم إلى مضيف الموقع، وفي الأخير رفع القضية أمام العدالة.

قانون العقوبات

المادة 296 – يعدّ قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.

المادة 298 – يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 297 – يعدُّ سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً وقدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

المادة 299 – يعاقب على السّب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر(1) إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 25.000 دج.

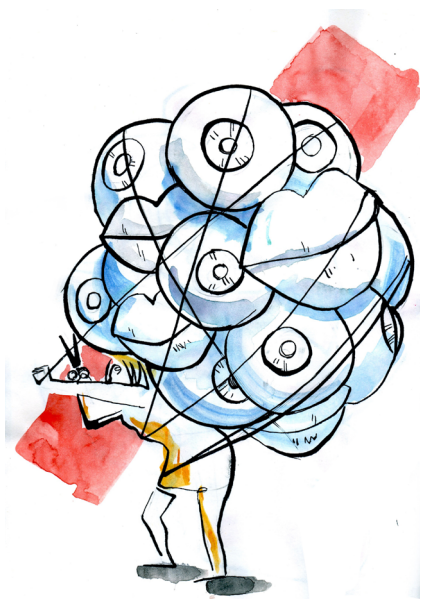

٢ مكان العمل

التمييز في العمل

القانون واضحٌ في هذا الشأن؛ لا يحقّ التمييز في الأجر أو غيره بين المرأة والرجل لديهما القيمة ذاتها من حيث الشهادة والمنصب في مكان العمل،سواءً في القطاع العام أو الخاص.

قانون العمل

المادة 6 – يحق للعمال أيضا في إطار علاقة العمل، ما يأتي:
- التشغيل الفعلي.
- احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم.
- الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم.
- التكوين المهني والترقية في العمل.
- الدفع المنظم للأجر المستحق.
- الخدمات الاجتماعية.
- كل المنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطا نوعيا.

المادة 17 – تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز بين العمال، كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن والجنس أو الوضعية الاجتماعية، أو النسبة، والقرابة العائلية والقناعات السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها.

المادة 84 – يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون أي تمييز.

المادة 6 من قانون 90- 03 الخاص بمفتشية العمل – يمكن مفتشي العمل أن يقوموا بأي فحص أو مراقبة أو تحقيق يرونه ضروريا للتحقق من احترام الأحكام القانونية والتنظيمية فعلا.ويمكنهم أن يقوموا خصوصا بما يأتي:
أ. الاستماع إلى أي شخص، بحضور شاهد أو بدونه، فيما يخص الأسباب التي لها علاقة بمهمتهم.
ب - أخذ عينة من أي مادة مستعملة، أومن أي منتوج موزع أو مستعمل أو سعي لأخذها قصد تحليلها.
ج - طلب الإطلاع على أي دفتر، أو سجل، أو وثيقة، منصوص عليها في تشريع العمل وتنظيمه، بغية التحقق من مطابقتها، واستنساخها أو استخراج خلاصات منها.

د ـ التماس، عند الحاجة، أراء أي شخص مختص أو مساعدته، أو ارشاداته، لا سيما في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل.
هـ ـ اصطحاب المستخدم أو ممثله وممثل العمال وأي شخص آخر يطلبون منه أن يصطحبهم خلال زياراتهم بحكم سلطاتهم.

المادة 18 من قانون 90ـ03 الخاص بمفتشية العمل – يجب على مفتشي العمل أن يدرسوا، في كنف السرية المطلقة، كل العرائض والمعلومات التي يطلعون عليها، كما يجب عليهم أن يحرصوا على عدم كشف هوّية المشتكين.

نصائح

ننصح ضحية التمييز في العمل، سواءً فيما يخص الأجر أو الترقية بالتوجه إلى مفتشية العمل، التي تعاين وتسجّل كل مخالفات القانون الذي من واجبهم تنفيذه، وفقًا للمادتين 6 و18 من القانون المتعلق بمفتشية العمل. فالمادة 18 تنص على أن مفتش العمل ملزم بعدم الكشف عن هوية الموظف المشتكي.

التحرش الجنسي في العمل

عدلت المادة 341 من قانون العقوبات في عام 2015، والجديد فيها أنها تعتبر كل الأعمال والأقوال ذات الطابع أو الإيحاء الجنسي جنحة. أمّا قبل هذا التعديل، فكان على الضحية تقديم شكوى لدى إدارة مكان عملها قبل اللجوء إلى القضاء لكن التعديل حذف هذا الشرط المسبق، وسمح للضحية باللجوء مباشرة إلى القضاء بدون المرور على مديريتها.

قانون العقوبات

المادة 341 مكرر – (القانون رقم 15.04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.
في حالة العود تضاعف العقوبة.

قانون العمل

المادة 6 – يحق للعمال أيضا في إطار علاقة العمل، ما يأتي:
- التشغيل الفعلي.
- احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم.
- الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم.
- التكوين المهني والترقية في العمل.
- الدفع المنظم للأجر المستحق.
- الخدمات الاجتماعية.
- كل المنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطا نوعيا.

نصائح

ينبغي للشكوى أو التظلم في التحرش الجنسي أن تكون دقيقة ومفصلة: الأفعال، الأقوال ، التاريخ المحدد، المكان... ننصح المرأة بالتقرب من الزميلات في العمل، ففي حال كانت إحداهن ضحية للمتحرش نفسه فقد ترغب في الانظمام إلى الشكوى أو الإدلاء بشهادتها. كما ننصح بالحديث مع الزميلات السابقات اللواتي تركن العمل أو استقلن بسرعة ومن دون سبب، فقد تكن تعرضن إلى التحرش وترغبن بالإدلاء بشهادتهن، وهذا من شأنه دعم ملف قضيتكم.

كما هو الحال مع جميع الإجراءات القضائية، لا تعترف العدالة إلاّ بالأدّلة، وبالتالي على الضحية جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة، وثائق، شهادة الشهود (رغم أن الحصول على الشهود يبقى أمرًا صعبًا نظراً لتخوف الموظفين من الانتقام أو الطرد)، اعتراف المتحرش (تسجيلات صوتية أو فيديوهات...)، رسائل قصيرة، رسائل إلكترونية.

إذا كانت الضحية تعاني من ضغط عصبي مرتبط بالتحرش، عليها استشارة طبيب العمل الذي يمكنه تحرير شهادة طبية تساعد الضحية في دعم ملف قضيتها.

من المهم أيضًا تحصل الضحية على متابعة اختصاصي نفساني تثق فيه والذي يمكنه بدوره تحريرتقرير حول الحالة النفسية للضحية.

تعدّ قضايا التحرش الجنسي في العمل جنحة، وتنظر فيها محكمة الجنح.

على الضحية تأسيس محامٍ، الاتصال بجمعية نسوية (لمساعدة النساء ضحايا العنف)، كما يمكنها طلب مَساعدة قضائية (أُنظر الصفحة 62).

يمكن للضحية أن تتأسس طرفًا مدنيًا وتطلب تعويضًا عن الضرر المعنوي والجسدي الذي لحق بها (أُنظر الصفحة 62).

العمل الليلي

إذا كان الشخص لا يريد أو لا يستطيع العمل ليلاً، فعليه أن يعبر عن رفضه لمديره. فإذا كان طلب العمل الليلي كتابيًا فإنّ الرّد بالرفض يجب أن يكون كتابيًا أيضاً مع إقرار الاستلام، قبل اللجوء إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا في حال مارست الإدارة ضغطا على العامل عن طريق المضايقة المعنوية، خفض الرتبة، خفض الراتب... لإجباره على العمل ليلاً.

قانون العمل

المادة 29 – يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية، غير أنه يجوز لمفتش العمل المختص إقليميا أن يمنح رخصة خاصة، عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل.

المادة 27 – يعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا عملا ليليا. تحدد قواعد وشروط العمل الليلي والحقوق المرتبطة به عن طريق الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية.

٢ السكن

الحق في السكن

نلاحظ في نص المادة أدناه (الفقرة الأخيرة) أن شروط الحصول على سكن اجتماعي لا تخص فقط الشخص الذي قدّم الطلب بل تشمل أيضًا زوجه، بمعنى أن السكن الاجتماعي يمنح لكلا الزوجين.

لا يوجد نصٌ قانونيّ مخصص لهذه الحالة، لكن على أرض الواقع طالب الولاة ابتداءً من عام 2011 بتسجيل السكن الإجتماعي باسم كلا الزوجين؛ فلقد لاحظوا أن الزوج عادة ما يطرد زوجته وأطفالهما من البيت عند حدوث الطلاق، من دون وجود إجراء قضائي يسمح للمطلقة بالمطالبة بحقها في السكن الإجتماعي لأن هذا الأخير مسجل باسم الزوج وحده.

قانون العقوبات

من المرسوم التنفيذي رقم 142.08 المؤرخ في 11 ماي 2008 المحدد لشروط لقواعد الحصول على السكن العمومي الايجاري

المادة 3 – لا يمكن الشخص أن يطلب منحه سكنا عموميا إيجاريًا في مفهوم هذا المرسوم إذا كان:

- يملك عقارا ذا استعمال سكني ملكية تامة.
- يملك قطعة أرض صالحة للبناء.
- استفاد من سكن عمومي إيجاري أو سكن اجتماعي تساهمي أو سكن ريفي أو تمّ اقتناؤه في إطار البيع بالإيجار.
- استفاد من إعانة الدولة في إطار شراء أو بناء سكن أو تهيئة سكن ريفي.

تعني هذه الشروط ايضا زوج طالب السكن.

التعدّي على الملكية العقارية

يخص موضوع نص المادة انتزاع ملكية عقار ما: عمارة، شقة، منزل... من طرف فرد من العائلة (زوج، طليق، أب، عم، خال...) أو من طرف شخص أجنبي.

قانون العقوبات

المادة 386 — يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 دج كل من انتزع عقاراً مملوكاً للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس. وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلاً بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج.

نصائح

ننصح في هذه الحالة بتقديم شكوى لدى مركز الشرطة، الدّرك أو وكيل الجمهورية (تحرير شكوى). من المهم للغاية الاحتفاظ دائمًا بالوثائق (ورقية أو إلكترونية كانت)، كفواتير دفع الإيجار، عقد الإيجار، عقد الملكية...
فكل الوثائق يمكن أن تستخدم كأدلة أمام المحكمة.

إلحاق الضرر بالمسكن

تعدّ أفعال الإضرار بالسكن جناية، ويعاقب عليها القانون بعقوبة قد تصل إلى السجن مدى الحياة.

قانون العقوبات

المادة 395 - يعاقب بالسجن المؤبد آل من وضع النار عمدا في مبان أو مسآن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا آانت مسكونة أو مستعملة للسكنى، وعلى العموم في أمآن مسكونة أو مستعملة للسكنى، سواء آانت مملوآة أو غير مملوآة لمرتكب الجناية. وتطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مرآبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص.

المادة 407 — كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك. ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة.

نصائح

تقديم شكوى في مركز الشرطة، الدّرك أو المحكمة المختصة إقليمياً (وكيل الجمهورية). ننصح ضحايا هذه الجنايات بالتأسيس طرفًا مدنيّا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها.

٢ الصحة

الإيقاف العلاجي للحمل

يُسمح بالإيقاف العلاجي للحمل في الحالات التي تكون فيها حياة الأم في خطر.
لكن في الجزائر لم يُوسّع نطاقه ليشمل حالات الاغتصاب، أو زنا المحارم، أو التشوه الخلقي للجنين.

قانون الصحة

المادة 77 – يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي أو العقلي مهددين بخطر بسبب الحمل.

المادة 78 – لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلاّ في المؤسسات العمومية الإستشفائية.

قانون العقوبات

المادة 308 – لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية.

نصائح

لا يوجد نصوص تنظيمية وتطبيقية لنصوص المواد المذكورة أعلاه، ولكن من الناحية العملية فإنّ الإيقاف العلاجي للحمل يخضع إلى قواعد معروفة أو ما يمكن أن نسميه عرف تطبيقي.
حيث إنّه يستلزم شهادة طبية مفصلة تسمح بذلك يحرّرها ثلاث أطباء مختصين؛ الطبيب المتابع للحامل أو طبيب متخصص، وطبيب نفسي، وطبيب نساء مختص في التوليد الذي سيتولى عملية الإيقاف العلاجي للحمل بعد الحصول على إذن إدارة المستشفى العمومي.
لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلا في مستشفى عمومي.

٢ التوقيف للنظر

حتى وإن كان من الصعب مطالبة الشخص بحقوقه وهو في حالة توقيفٍ للنظر - إن لم يكن مستحيلًا -، فمن الضروري بماكان معرفة كل مواطنة ومواطن حقوقه المكفولة قانونًا في هذه الحالة.

في العادة، يكون التوقيف للنظر في حالات التلبس بارتكاب أفعال تندرج في قائمة الجنح والجنايات التي يعاقب عليها القانون.

التوقيف للنظر لا يقرّره ضابط الشرطة لوحده؛ فكما هو موضح في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، على ضابط الشرطة أن يعلم وكيل الجمهورية مع تقديم تقرير حول سبب التوقيف للنظر.

علاوة على ذلك، يجب أن يتمّ التوقيف للنظر في مكان نظيف، مُهوّى، وتُحترم فيه كرامة الإنسان (وفقًا للمادة 52)، سواءً على مستوى مركز الشرطة أو الدّرك الوطني. وإذا تمّت عملية التوقيف للنظر في مكان مغاير، فيجب إعلام وكيل الجمهورية.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، وكل تمديد للمدّة يستوجب رخصة مكتوبة من طرف وكيل الجمهورية وفي حالات محددة في نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

حقوقكم:

- في حالة توقيفكم للنظر لديكم الحق في معرفة أسباب التوقيف (الجنحة التي وقفتم من أجلها) وفي سرد حقوقكم الواردة في المادة 51 مكرر 1، ألا وهي: الحق في الاتصال هاتفيا بأحد الأقارب، العائلة (الأب أو الأم، الزوج، الأخ، الأخت، الابن...) أو محامٍ.
- التوقيف للنظر في الاحترام التام على نحو يحترم السلامة البدنية والعقلية للموقوف، فذلك مبدأ يضمنه الدستور (المادة 45) و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. فالقانون يمنع منعاً باتاً استعمال الشرطة للعنف مع الموقوف للنظر بهدف الحصول على معلومات.
- يمنع منعًا باتّا تجريد الأشخاص، خاصة النساء، من ملابسهن أثناء التوقيف للنظر. ولا تفتيش إلّا بأمر من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.
- إذا دام وقت السماع والتحقيق لعدّة ساعات يمكن للموقوف طلب وقت استراحة.
- فبعد انتهاء مدة التوقيف للنظر للموقوف الحق بطلب المعاينة من طرف طبيب يختاره، يمارس عمله ضمن دائرة اختصاص المحكمة.

- بعد انتهاء التوقيف للنظر، يُحرّر محضر سماع، من حقّ المستجوب أن يُقرأ عليه أو يقرأه ويتحقق مما ورد فيه قبل توقيعه. فإذا كان السماع لا يتوافق مع أقوالك، فلك الحق أن ترفض توقيعه، وعلى عون الشرطة أن يسجل رفضك وسبب الرفض، وأن يحفظ محضر السماع في سجل المحاضر.
- تنصّ المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات على العقوبات المقررة لأعوان الشرطة الذين لا يلتزمون باحترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في موضوع التوقيف للنظر.

الدستور

المادة 45 — يخضع التوقيف للنّظر في مجال التحرّيّات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين(48) ساعة. يملك الشخص الذي يُوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته. يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون. لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون، عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات، يخضع القصّر إجباريا لفحص طبي، يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

قانون الإجراءات الجزائية

المادة 51 مكرر 1 — يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.إذا كان الشخص الموقوف أجنبياً، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه و/أو بالممثلية الديبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما فلم يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه. إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة المحامي، غير أنه إذاكانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارةمحاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون، تتم الزيارة في غرفة خصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة.

المادة 52 — يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابهم وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص.ويجب أن يدون على هامش

هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه امتناعه،كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر. ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليها وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدّرك التي يحتمل أن تستقبل شخصاً موقوفاً للنظر. لا يتم التوقيف للنظر إلاّ في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان. تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص اقليمياً الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت. ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيباً لفحصهم في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه.

الاعتقال التعسفي مع عدم احترام الإجراءات

حسب المادة 46 من الدستور «لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض».

تنص المادة 109 من قانون العقوبات على أنه يمكن للشخص أن يقدم شكوى عن الحبس التعسفي. يذكر نص المادة الحريات الفردية.

٦

قانون الأسرة

٢ الزواج

بما أنّ الزواج هو عقد رضائي بين رجل وامرأة، يمكن استعماله للحفاظ على بعض الحقوق والحماية من بعض الحالات والمواقف المؤسفة. فتستطيع المرأة مثلًا أن تشترط في العقد ممارستها لعملها ولمهنتها أو لنشاطها التجاري، وحقها في السكن في حالة الطلاق، وحقها في مسكن مستقلّ عن عائلة الزوج. كما يمكن ذكر جميع الممتلكات التي اكتسبتها قبل الزواج في العقد (مجوهرات، أثاث، سيارة، أموال، منزل...).

قانون الأسرة

المادة 4 – الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

المادة 19 – للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في أي عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون.

تنويه

تجدر الإشارة إلى أن تعديل قانون الأسرة لعام 2005 ألغى الزواج بالوكالة (إلغاء المادة 39).

سن الزواج

قد يعطي القاضي إذناً خاصاً بالزواج قبل سن الزواج القانوني لمصلحة أو ضرورة معينة، مثلاً: حمل المرأة قبل الزواج.

قانون الأسرة

المادة 07 – تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج. يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بأثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.

الزواج بغير المسلم

قبل تعديلات عام 2005، زواج المسلمة بغير المسلم ممنوعاً قانونياُ، لكن بعد التعديلات أصبح تحريماً أو منعاً مؤقتاً إلى حين اعتناق الزوج غير المسلم الإسلام، وهذا بعد تحرير شهادة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

قانون الأسرة

المادة 30 – (...) كما يُحرم مؤقتاً (...) زواج المسلمة مع غير المسلم.

الولي

منذ تعديلات عام 2005 تغير دور الولي في انعقاد زواج المرأة الراشدة، حيث إنّه لم يعد الشخص الذي يعقد زواج ابنته بل يحضر خلال انعقاد الزواج بصفته شاهدًا ثالثًا، وألغت أيضًا صلاحية القاضي في التدخل في إبرام عقد الزواج. أي أنّ المرأة الراشدة هي التي تبرم عقد زواجها. كما أعطى التعديل الحق للمرأة في اختيار وليها؛ ومع ذلك نلاحظ على أرض الواقع أنّ الإدارة تشترط أن يحمل الولي اللقب نفسه للمرأة (االأب، العم، الأخ، أو ابن العم)، وهو ما لم يُشر إليه النص القانوني.

تجدر الإشارة إلى أن هذه التعديلات لم تغير من واقع أن القانون الجزائري يكرس عدم المساواة بين الرجل والمرأة؛ فهذه الأخيرة، أيًّا كان وضعها العائلي ومركزها، تبقى في نظر المشرع والمجتمع قاصرة مدى حياتها، وخاضعة لولاية الرجل.

قانون الأسرة

المادة 11 – تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره. دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له.

المادة 13 – لا يجوز للولي، أباً كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها.

حقوق وواجبات الزوجين

كرّس المشرع الجزائري في هذه المادة مبدأ المساواة في العلاقة بين الزوجين، وجعل الحقوق والواجبات متبادلة. وأهم ما جاءت به تعديلات عام 2005 هو إلغاء مفهوم رئيس العائلة، وإلغاء واجب طاعة الزوجة للزوج.

قانون الأسرة

المادة 36 – يجب للزوجين:
1. المحافظة على الروابط الزوجية ووجبات الحياة المشتركة.
2. المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.
3. التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
4. التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.
5. حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.
6. المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.
7. زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.

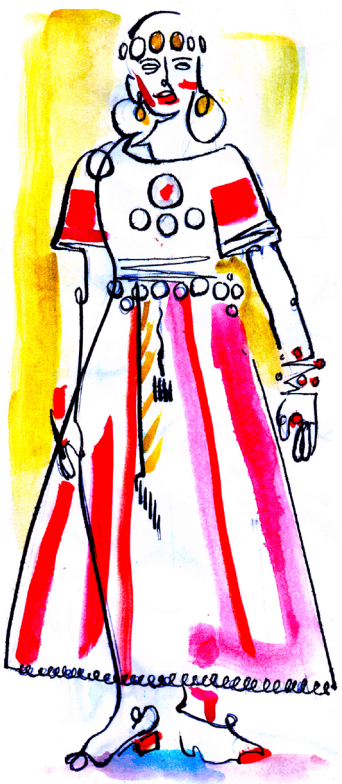

٢ تعدد الزوجات

شروط تعدد الزوجات:
- نية العدل.
- العدل بين الزوجات: المسكن، التكفل...
- إعلام الزوجة الحالية والمرأة التي يريد الزواج منها.
- تقديم طلب ترخيص بالزواج الثاني إلى رئيس المحكمة لمقر السكن الزوجي.
- تقديم وثائق تتضمن موافقة الزوجة الحالية والمقبلة، كما يمكن للقاضي أن يستدعي كلاتيهما.
- وثائق تثبت المبرر الشرعي الذي يدفع الزوج لاتخاذ زوجة ثانية (مرض، عقم...).
- وثائق أو تحقيق اجتماعي حول الحالة الاجتماعية والقدرة المادية للزوج لإعالة بيتين.

كل هذا مجرد مبادئ نظرية، لكن من الناحية العملية للأسف هذه الشروط ليست محترمة ولا يؤخذ بها، ففي أغلب الحالات الترخيص يُقدم للزوج دون التحقق من علم الزوجتين و لا يتم التحقيق في الحالة المادية للزوج ولا في القدرة المادية له.
فالحل الوحيد الذي تُرك للزوجة الأولى في حالة إعادة زواج الزوج دون علمها هو طلب تطليق للضرر، حسب المادة 8 مكرر: «في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق».

قانون الأسرة

المادة 8 مكرر – يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل، يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب ترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية، يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتها وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

٢ الطلاق

فسخ الزواج

إن نص هذه المادة كرس اللامساواة بين الرجل والمرأة في موضوع الطلاق؛ فللزوج الحق في الطلاق «بإرادت[ه]»، بينما «تطلب» الزوجة الطلاق في حدود شروط وضعها المشرع على سبيل الحصر، والتي سنذكرها أدناه.

وأيًا كانت إجراءات الطلاق (تعسفي، تطليق، خلع)، فإنّ القاضي يحدّد جلسات صلح بين الزوجين في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وإذا لم تجدِ جلسات الصلح نفعًا، يحكم القاضي بالطلاق، إمّا بإرادة الزوج
أو بتراضي الزوجين أو طلب من الزوجة (المادة 48).

قانون الأسرة

المادة 48 — مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو طلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون.

الطلاق التعسفي (بإرادة الزوج منفردًا)

إذا تبين للقاضي بعد محاولات الصلح (جلسات الصلح) أن الزوج تعسف في استعمال حقه في الطلاق يمكن أن يحكم بالطلاق التعسفي يقرّر تعويضا للزوجة عن الضرر، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد مبلغ التعويض، فهو غير محدد بنص قانوني، ولكن للمرأة الحق في طلب المبلغ الذي يبدو لها لائقًا.

قانون الأسرة

المادة 52 — إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.

شروط التطليق بالنسبة للزوجة

في كل الحالات من الحالات المقررة في المادة 53 على الزوجة إثبات سبب التطليق بأدّلة، وفي بعض الحالات يبقى الإثبات أمرًا شبه مستحيلٍ. مثلا، الحالة 1: «عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج»، هذا يعني أن الزوجة قد باشرت بإجراءات أمام القاضي لمطالبة الزوج بالإنفاق عليها وعلى أبناءها، وإذا لم يمتثل هذا الأخير للأمر الصادر عن القاضي يمكنها طلب التطليق للضرر.
وهذا مثال عن حالة أخرى: «الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر»؛ هنا يثبت الهجر عن المضجع إمّا باعتراف الزوج أمام إمام المسجد في جلسة صلح، حيث تحرر أقوال واعترافات الزوج في ورقة مصادق عليها من طرف إمام مخوّل من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهي وثيقة يعتدّ بها القاضي؛ وإمّا بترك الزوج زوجته في بيت أهلها لمدة تزيد عن أربعة أشهر دون أي عذر، وهو دليل على الانفصال الجسدي بينهما. أو يمكن للزوجة

أن تثبت الانفصال الجسدي عن الزوج وهذا باقتيادها إلى البيت العائلي وتركها هناك لمدة تفوق أربعة أشهر دون عذر.
مثال آخر، يمكن للمرأة أن ترفع قضية تطليق إذا أثبتت عنف زوجها بحكم قضائي.
تتجلى لنا من خلال هذه الحالات المقيدة لطلب التطليق أهمية عقد الزواج، الذي تضع فيه المرأة جميع شروطها، وفي حال أخلّ الزوج بأحدها، مثلًا شرط الحق في العمل، يحق للزوجة قانونًا طلب الطلاق.

قانون الأسرة

المادة 53 — يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:
1. عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون.
2. العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
3. الهجر من المضجع فوق أربعة أشهر.
4. الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.
5. الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.
6. مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه.
7. ارتكاب فاحشة مبينة.
8. الشقاق المستمر بين الزوجين.
9. مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.
10. كل ضرر معتبر شرعاً.

الخلع

للزوجة الحق في طلب فك الرابطة الزوجية دون موافقة الخروج مقابل مبلغ مالي تعويضًا تدفعه للزوج. إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل، يقدرها القاضي وقت صدور الحكم وحسب أعراف المنطقة. عمومًا ومن الناحية التطبيقية، يقابل مبلغ الخلع الذي على الزوجة دفعه، مبلغ نفقة العدة (ثلاثة أشهر) التي على الزوج دفعها لها، حيث إنّ القاضي عادةً ما يحدد المقابل المادي للخلع على نحو يساوي تقريبًا قيمة نفقة العدة.

قانون الأسرة

المادة 54 – يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مادي إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.

٢ توابع الطلاق

صندوق النفقة

في حال نصّ حكم الطلاق وامتنع الأب عن حضانة الأبناء إل الأم مع اجبار الأب على دفع نفقة لهم وبدل الإيجار،وامتنع الأب عن تسديد المستحقات، اي ما ورد في الحكم سواء كليا أو جزئيا (مثلا، يدفع شهرين ثم يتوقف عن الدفع لمدة شهرين أو أكثر...). هنا يمكن للأم الحاضنة أن تقدّم ملفًا لدى رئيس قسم شؤون الأسرة للمحكمة المختصة التي أصدرت حكم الطلاق للإستفادة من صندوق النفقة.

يجب أن يحتوي الملف على:

- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي لمبلغ النفقة.
- طلب الاستفادة وفقا لنموذج يُسحب من المحكمة (مكتب شؤون الأسرة) أو يتم تحميله إلكترونيا.
- نسخة من الحكم أو الأمر الذي يحدد مبلغ النفقة.
- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطوبًا.

بعد قبول الملف على مستوى المحكمة (شؤون الأسرة)، يُصدر رئيس شؤون الأسرة أمرًا تتقدم به المستفيدة إلى مديرية النشاط الاجتماعي التي تقوم بالدفع.

القانون رقم 15-01 الصادر في 13 ربيع الأول 1436 الموافق ل4 جانفي 2015 والمنشئ لصندوق النفقة.

المادة 1 – يهدف هذا القانون إلى انشاء صندوق النفقة وتحديد إجراءات الاستفادة من مستحقاته المالية (أُنظر المادة 2 الخاصة بالتعريفات والمصطلحات).

المادة 3 – يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي.

حذاري

لا يستفيد من الدفع عن طريق صندوق النفقة إلاّ الأطفال القصر، رغم أن حضانة البنت تكون حتى سن الزواج. لكن في هذه الحالة يمكن للبنت المحضونة الراشدة بدون دخل ولا عمل أن تتقدم بشكوى أمام وكيل الجمهورية لمطالبة أبيها بمقابل النفقة إذا كانت مازالت سارية.

وللحصول على محضر تعذر التنفيذ يمكن للمستفيدة طلب مساعدة قضائية، التي تتحصل عليها بقوة القانون (أُنظر الصفحة 62).

واجبات الزوج/الأب

الزوج ملزم بالإنفاق على كل أفراد الأسرة، في حالة عدم التزامه بذلك يمكن للزوجة اللجوء إلى القاضي الاستعجالي للمطالبة باستصدار أمر بالإنفاق على الأسرة. يمكن للزوجة القيام بهذا الإجراء وهي في ذمة الزوج (قبل الطلاق). وإذا لم يلتزم الزوج للأمر الصادر من القاضي الاستعجالي، يمكن للزوجة المطالبة بالتطليق لضرر (وفقًا للمادة 53، الفقرة 1، من قانون الأسرة).

قانون الأسرة

المادة 74 – تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون.

المادة 75 – تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

المادة 78 – تشمل النفقة : الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

ولاية الأطفال

أثناء الزواج، أعطى المشرع الولاية للأب. فمثلاً، من أجل فتح حساب بنكي أو استخراج جواز السفر للطفل تحتاج الأم إلى توكيل مكتوب من طرف الأب. ولكن في حالة غياب الأب (سفر، مرض...) يحق للأم ممارسة الولاية.

في حال حدوث الطلاق، يُمنح حق الولاية إلى الطرف الذي حصل على الحضانة. إذن، يعفي القانون الأم الحاصلة على الولاية من طلب ترخيص الأب فيما يخص شؤون الأبناء، كالسفر والعلاج والسفر...

قانون الأسرة

المادة 87 – يكون الأب ولياً على أولاده القصر،وبعد وفاته تحل الأم محله قانوناً. وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محلهفي القيام بالأمورالمستعجلةالمتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد.

حضانة الأطفال

في حالة الطلاق، يمنح المشرع حق الحضانة أولا للأم، يليها الأب، بعدها ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم أفراد العائلة الأقرب إلى الطفل مع مراعاة مصلحة المحضون من طرف القاضي إذا استفاد طرف من الحضانة، يستفيد الطرف الأخر من حق الزيارة.

قانون الأسرة

المادة 64 – الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة، ثم العمّة، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة.

ترك بيت الزوجية (النشوز)

تتم إجراءات ترك بيت الزوجية أمام محكمة الجنح، بعد تسجيل شكوى في مركز الشرطة أو الدّرك الوطني أو أمام وكيل الجمهورية الذي يدخل في دائرة اختصاصه محل بيت الزوجية. يمكن أن يثبت غياب الزوج/الزوجة عن البيت عن طريق محضر قضائي أو باعترافه.

قانون أسرة

المادة 55 – عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر.

قانون العقوبات

المادة 330 – يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة 25.000 دج إلى 100.000 دج.
1. أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى على كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصايةالقانونية وذلك بغير سبب جدي، ولاتتقطع مدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،
2. الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي،
3. أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السّكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإسراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.
4. وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلّا بناءً على شكوى الزوج المتروك. ويضع صفح الضحية حدّا للمتابعة الجزائية.

٢

إعادة زواج الأم الحاضنة

في أغلب الحالات يستعمل الطليق نص المادة لتهديد الأم الحاضنة ومنعها من إعادة الزواج، رغم أنه من جهته يكوّن أسرة أخرى ويواصل حياته بكل أريحية.
إذن حق الأم الحاضنة يسقط بزواجها بغير قريب محرم للطفل القاصر. لكن في حال لم يرفع الأب دعوى للمطالبة بحضانة الأبناء في أجل سنة يسقط حقه في ذلك ويبقى الطفل مع أمه.

قانون الأسرة

المادة 66 – يسقط حق الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم وبالتنازل مالم يضر بمصلحة المحضون.

٢ الميراث

حسب قانون الأسرة، ترث النساء نصف ما يرثه إخواتها ا (الذكور)، إن انفردت البنت (ليس لديها إخوة) ترث نصف التركة، وتشارك الميراث مع رجال عائلة الأب.
ترث الزوجة التي لم يترك زوجها أولادًا ربع التركة (4/1) وترث ثمنها (8/1) إذا كان للزوج أولاد.
في حالة وفاة الزوجة، ترث الزوج نصف تركتها إذا لم يكن لديها أولاد، أما في حالة وجود أولاد يرث ربع (4/1) التركة.
لا ترث الزوجة غير المسلمة زوجها المسلم، بينما العكس ممكن.
الطفل المكفول لا يرث.
لا يرث الطفل المولود خارج إطار الزواج، وحتى وإن أعترف به الأب.
ينظم قانون الأسرة الوصية والهبة.

قانون أسرة

المادة 142 — يرث من النساء البنت، بنت الابن، وإن نزل، والأم والزوجة والجدة من الجهتين وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

المادة 145 — أصحاب الربع إثنان وهما:
1. الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته.
2. الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج.

المادة 146 — وارث الثمن: الزوجة والزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج.

الوصية

المادة 184 — الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

المادة 185 — تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة.

الهبة

المادة 202 — الهبة تمليك بلا عوض. ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمامها على انجاز الشرط.

المادة 203 — يشترط في الواهب أن يكون سليم العقل، بالغاً، تسع عشرة (19) سنة وغير محجور عليه.

كفالة المرأة العازبة

لا يوجد هناك نص خاص بهذه الحالة، لكن المادة 118 من قانون الأسرة لم تنص على شرط الزواج في الكفيل.
و كلمة «كفيل» في نص المادة يفهم منها المرأة و الرجل.
إذن القانون لا يمنع المرأة العازبة من التكفل بطفل. ولكن رغم هذا، نلاحظ أنّه من الناحية العملية تعطى الأولوية للمتزوجين.

قانون الأسرة

المادة 118 – يشترط أن يكون الكافل مسلماً، عاقلاً أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادراً على رعايته.

الأمهات العازبات

عند الولادة في مصلحة التوليد، يجب على الأم أن تحضر بطاقة التعريف الوطنية إلاّ أنها يمكن أن تطلب وتشترط إبقاء هويتها سرية. يمكن للأم العازبة أن تختار التخلي النهائي عن الطفل، التخلي المؤقت، أو الاحتفاظ به. في حال ما اتخذت قرار التخلي عن الطفل عليها التوقيع على محضر تحرره المساعدة الاجتماعية. كما يمكن لها التخلي مؤقتا عن مولودها، ويسمح لها القانون بتركه في إحدى دور الحضانة التابعة لمديرية النشاط الاجتماعي لمدة (3 أشهر). يمكن تمديد المدة حتى يسمح للأم بالتفكير وتدبير أحوالها لأخذ قرار نهائي. خلال هذه المدة، يحقّ للأم البقاء على اتصال مع رضيعها، وزيارته مرة أو مرتين في الأسبوع؛ بل وتسمح بعض دور الحضانة بزيارة يومية وإمكانية إرضاع طفلها. قبل انقضاء المدة الأولى (3 أشهر)، يجب على الأم العازبة أن تعبر عن رغبتها في تجديد المدة لثلاثة أشهر أخرى.
المادة 28 من القانون المدني تعطي الحق لكل مولود بحمل اسم. الأم العازبة لها الحق في إعطاء اسم عائلتها لمولودها وعليها تسجيله في مدة لا تتجاوز 5 أيام من يوم الولادة، حسب المادة 61 من الأمر 70.20 المتعلق بالحالة المدنية.

فإذا لم يسجل الطفل في الآجال المحددة، لا يمكن القيام بذلك إلاّ بأمر من رئيس المحكمة التي يدخل في اختصاصها مكان الولادة.
ننصح الأمهات العازبات بالتقرب من جمعية لمساعدة النساء وللحصول على متابعة مختصة نفسانية وطلب مساعدة مادية، كما تتكفل الجمعية بإيجاد مركز إيواء للمرأة قبل موعد الولادة (ابتداءً من الشهر السادس من الحمل) وبعد الولادة كذلك.
فيما يخصّ الأطفال المولودين في إطار زواج عرفي (زواج بالفاتحة)، أول إجراء يجب القيام به هو تثبيت الزواج عن طريق حكم قضائي، ومن ثمّ إلحاق نسب الطفل. تقام هذه الإجراءات أمام المحكمة المختصة إقليمياً (مكان إبرام الزواج العرفي)، لهذا فعلى الزوجين تسجيل عريضة يطلبان فيها تثبيت الزواج العرفي وتقديم الشهود الذين حضروا في الفاتحة أمام قاضي التحقيق في جلسة مغلقة. يسمح تثبيت الزواج بحكم للزوجين بإلحاق نسب الطفل وتسجيله في دفتر عائلي. أما في حال رفض الأب الاعتراف بأبوته، يمكن للأم أن تقوم بهذا الإجراء بنفس الطريقة عن طريق تقديم عريضة أمام المحكمة المختصة، وحضور شهود الزواج العرفي أمام القاضي.

القانون المدني

المادة 28 — يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم واحد أو أكثر.

الأمر رقم 70.20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية

المادة 61 — يصرّح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلاّ فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.

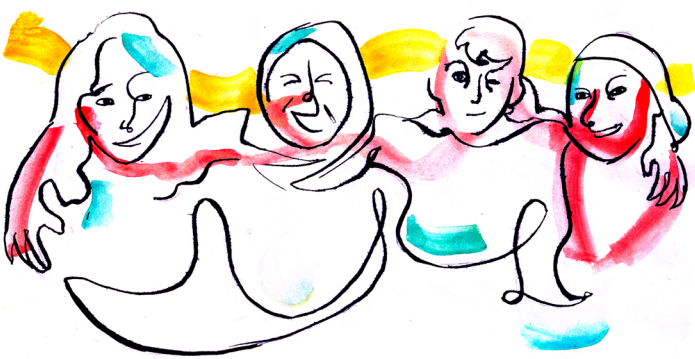

٦

ما ينبغي معرفته

تقديم شكوى أم لا؟

عند التعرض لاعتداء، نجد نفسنا أمام خيارين: تقديم شكوى أو لا؛ فهذا حق وليس واجبًا.
كل شخص حرّ في طلب تدخل السلطة القضائية أولا، إلاّ في حالة الاعتداءات الخطيرة.
كيف يمكننا تحضير أنفسنا في حال اخترنا اللجوء إلى القضاء بتقديم شكوى لدى مركز الشرطة، الدّرك الوطني أو وكيل الجمهورية.
- التفكير مسبقًا في الأقوال التي أقدمها حسب الأحداث، وإذا استلزم الأمر كتابة الأحداث.
- ينبغي أن أطلب من شخص أثق فيه مرافقتي، أو أطلب مرافقةً من جمعية لمساعدة الضحايا.
- أحصل على معلومات عن حقوقي.
- كما ننصح النساء ضحايا العنف الأسري (الزوجي) الذهاب مباشرة إلى وكيل الجمهورية لمحل الإقامة لتسجيل شكوى، فحسب خبرتنا في الجمعية، سيحاول أعوان الشرطة أو الدرك المصالحة بين الزوجة وزوجها المعتدي وإقناعها بالرجوع إلى بيت الزوجية، وإقناعها أن القضية قضية شخصية وعائلية.

تقديم شكوى

الشكوى هي وسيلة يُعلم بها الشخص القضاء بأنه ضحية تجاوز أو اعتداء، والمتابعة يمكنها أن تعرض الفاعل إلى عقوبات. يمكن للضحية أن تتأسس طرفًا مدنيًا وتطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها، فإذا كان الفاعل غير معروف من طرف الضحية يمكن تسجيل شكوى ضد مجهول.
يمكن تقديم الشكوى لدى مركز الشرطة، الدّرك الوطني أو وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً (مكان وقوع الفعل).

وكيل الجمهورية

هو قاضي على رأس النيابة، وهو من يستقبل الشكاوي والتبليغات، كما يتابع التحقيقات ويأخذ قرارات المتابعة القضائية ويسهر على تطبيق القوانين.

الطرف المدني

حسب المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، كل شخص يدعى أنه ضحية جريمة يمكن له أن يتأسس طرفًا مدنيًا (يمكن أن يكون الشخص المتضرر مباشرة أو شخص أو مجموعة من أشخاص متضررين بصفة غير مباشرة، مثلاً جمعية).
في حين أن الدعوى العمومية الواردة في قانون العقوبات تسمح بتطبيق العقوبات، فإنّ الدعوى المدنية هي دعوى تهدف إلى التعويض عن الأضرار وينظمها القانون المدني ويمكن التأسيس طرفًا مدنيًا في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الحكم.

التعويض عن الضرر

هي مبالغ تُحدّد للتعويض عن الضرر الذي لحق بالضحية. إذ يحق لهذه الأخيرة مطالبة الشخص الذي تسبب في إضرارها بأن يدفع مبالغ مالية للتعويض عن الأضرار. كما يمكن المطالبة بالتعويض المدني في القضايا المدنية، الجزائية، والإدارية أيضًا.

المساعدة القضائية

تتضمن المساعدة القضائية كل المصاريف القضائية وكل الأتعاب والنفقات الناتجة عن نزاع قضائي أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية، وكذلك نفقات التنفيذ.

الإطار الدستوري

المادة 40 من الدستور: تحمي الدولة المرأة من أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل ومساعدة قضائية.
المادة 57: للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية. يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.

إطار العدالة

الأمر 57.71 الصادر في 5 أوت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم.
القانون رقم 09.02 الصادر في 25 فيفري 2009 المعدّل والمتمم للأمر 57.71 الصادر في 5 أوت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.
القانون رقم 05.20 الصادر في 5 رمضان 1441 الموافق ل28 أفريل 2020 الخاص بالوقاية ومحاربة كل أنواع التمييز وخطاب الكراهية ومحاربتهما.
في إطار المساعدة القضائية، يكون التعيين التلقائي للمحامي في الحالات الآتية:
- لكل القصر أمام قاضي الأحداث، أمام محكمة الأحداث أو كل جهة جزائية أخرى.
- لكل متهم يطالب بتعيين محامي أمام القاضي أو محكمة الجنح.
- للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه 5 سنوات.
- إذا كان المتهم مصابًا بعاهة من شأنها أن تأثر على دفاعه.
- للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات.

الأشخاص الذين تمنح لهم مساعدة القضائية بقوة القانون:
- الأرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات.
- معطوبي الحرب.

ـ القصر الأطراف في الخصومة.
ـ المدّعي في مادة النفقة.
ـ الأم في مادة الحضانة.
ـ العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية أو إلى ذوي حقوقهم.
ـ ضحايا تهريب المهاجرين.
ـ ضحايا الإرهاب.
ـ المعوقين.
يستفيد ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية من المساعدة القضائية بقوة القانون.
يقدم طالب المساعدة القضائية طلبه إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص ويرفق الطلب بملف.
بالإضافة للحالات التي ذكرت سابقاً يمكن أن تُطلب المساعدة القضائية من:
ـ الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الذين لا يسعون إلى الربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أو الدفاع عنها أما القضاء.
ـ الأجنبي المقيم بصورة قانونية على التراب الوطني ولا تسمح له مواردهُ بالمطالبة بحقوقه أو الدفاع عنها أمام القضاء.
ـ ويمكن أيضاً منح المساعدة القضائية بصفة استثنائية للأشخاص الذين لا يستوفون الشروط، وتكون حالتهم بالنظرإلى موضوع النزاع جديرة بالاهتمام.
ملف طلب المساعدة القضائية:
يوجه طلب المساعدة القضائية إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص مصحوبًا بالملف المكوّن من الآتي:
ـ عرض وجيز لموضوع الدعوى.
ـ مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة.
ـ كشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة، عند الاقتضاء.
تصريح شرفي يثبت فيه المعني موارده، مصادق عليه من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة.
يودع ملف طلب المساعدة القضائية لدى الأمانة الدائمة للمكتب مقابل تسليم وصل.
ـ يوجد على مستوى كل جهة قضائية عبر التراب الوطني مكتب المساعدة القضائية، به أمانة دائمة.الرّد على طلب المساعدة يستغرق 21 يوماً على الأقل، وفي حالة رفضه يمكن الطعن أمام نفس الجهة.

الولي الشرعي

لا يمكن للمرأة أن تبرم عقد زواجها دون حضور وليّها الشرعي (رجل)، حسب قانون الأسرة الجزائري.
وحسب القانون، الولي يمكن أن يكون الأب أو أي قريب أو أي شخص تختاره المرأة (المادة 11).
يجب أن نعلم أنه حسب المادة 42 من القانون المدني(معدّلة) لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن، أو عته، أو جنون.
يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة.
المادة 44: يخضع فاقد الأهلية، وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون.
وبالتالي المرأة البالغة الراشدة التي تريد الزواج تعتبر كالطفل الذي لا يتجاوز سنه 13 سنة أو كالشخص المصاب بعته أو جنون، إذ تعتبر المرأة غير مميزة وتحتاج إلى ولي طوال حياتها.

الطب الشرعي ومدّة العجز الكلي عن العمل

الطب الشرعي هو اختصاص طبي يحدد أسباب جروح على جسم الضحية، بما فيها أسباب الوفاة.
لكنه يشمل جانبًا طبيًا يهتم بالأحياء وحالات العنف، سواء كانت إرادية أو غير إرادية، جسدية، سيكولوجية، جنسية.
يحرّر الطبيب الشرعي بعد فحص كلي ودقيق شهادة طبية للنساء ضحايا العنف يحدّد فيها مدة العجز الكلي عن العمل (ITT). بالنسبة للنساء ضحايا العنف، تعدّ هذه الشهادة مهمة جداً في كل الإجراءات القضائية.
نجد اختصاص الطب الشرعي في كل المؤسسات الاستشفائية الكبرى.
تقادم شهادة الطب الشرعي يكون حسب عدد أيام العجز المحددّة؛ فإذا كانت مدة العجز أقل من 15 يوم مدة التقادم بسنة واحدة (1)، أمّا إذا فاقت مدّة العجز 15 يومًا فهي لا تتقادم إلاّ بمرورثلاث سنوات (3).

قتل النساء

كلمتي قتل النساء تعني حسب تعريف الأمم المتحدّة «هو قتل امرأة لأنّها امرأة»، إذن هي قتل المرأة لأنها في وضعية امرأة. لمزيد من المعلومات، يمكنكم زيارة موقع https://feminicides-dz.com

٢ اتصالات مفيدة

- **مراكز الإيواء للنساء في وضعية صعبة**

مركز بوسماعيل:

024325128 / 024325127

دار الرحمة بير خادم (النساء الحوامل 6 أشهر و أكثر... و المرضى):

021543222

دار الرحمة حجوط (النساء الحوامل 6 أشهر و أكثر... و المرضى):

024495225

مركز مستغانم:

045417397

- **مراكز الإيواء للنساء مع أطفالهن**

مركز دارنا، المحمدية:

023925259

دار الحسنة، زغارة:

021954107

مركز النساء في شدة:

023555357

Sosfemme@hotmail.com

- **جمعيات لمساعدة النساء ضحايا العنف والنضال من أجل الحقوق**

مركز سيداف للطفل و المرأة:

023491658

Ciddefenfant@yahoo.fr

جمعية فارد، وهران:

0655402720 / 0772624161

Fard31034@yahoo.fr

افيف / شبكة وسيلة:

023351444 / 0560100105

ecoute.reseauwassila@gmail.com

جمعية أفاد، عنابة:

038438932

afadcom@yahoo.com

جمعية نور، الجزائر:

0549818368